نوضح فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم هكذا قرره ملا خسرو في شرحه ومتنه
لكن قال مولانا في بحره اعلم ان الامام يصح بيعه للغنايم ولو في دار الحرب كما في
التلخيص وشرحه وقولهم لا يصح بيعها قبل القسمة ولو في دار الحرب محمول على
غير الامام وامينه انتهى ولهذا ظهر ان قوله بحره وليس بقيد لازم كما لا يخفى وجد
المشتري بمشريه عيبا فاراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم
الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا
على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرده عليه لا يصح لانه لا وجه غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا في جارية فانكر فاصطلحا على مال على
ان يبري المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب
او كان لكن برات وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى
من البدل وفي القنية باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد
المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح ان زال بمعالجة
المشتري الاول والا فلا انتهى ومنها اشترى حمارا او وجد به عيبا اخر فيما
فله ان يرد مع الدينار وقيل يرجع بنقصان العيب انتهى رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب اي العيب الذي به يساوي الثمن الذي اشترا
به والا اي وان لم يكن المبيع مع العيب يساوي الثمن لا يلزم الموكل والله اعلم هذا

باب في بيان احكام البيع الفاسد

اخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا
لدين وصرح المولى الجلبي في الفصل السابع بانه معصية يجب رفعها وذكر بعضهم
في باب الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا والفاسد له معنيان لغوي واصطلاحي
فالاول فسد كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد
كما في القاموس والثاني وهو الاصطلاحي ما كان مشروعا باصله لا بوصفه
ولا يخفى عليك مناسبته للمعنى اللغوي ومرادهم من مشروعية اصله
كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته فان كونه فاسدا يمنع صحته والمراد
بالفاسد هنا ما يعم الباطل لانهم يذكرون في هذا الباب الباطل ايضا
وانما لقب الباب بالفاسد دون الباطل فان كان مشتملا عليه وعلى الباطل
كما ذكرنا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه والباطل هو ما لا يكون صحيحا اصلا
او وصفا والفاسد قد علمته وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما
اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعدم
الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعليه تفريع المسايل
المذكورة في هذا المختصر فقال بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة اراد
بالدم المسفوح اما بيع الكبد والطحال فانه جائز واراد بالميتة ما سوى
السمك والجراد وقيد في العناية الميتة بالميتة لغة وهي التي ماتت حتف
انفها لانها لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي قال وانما قيدنا بقولنا
لغة

لغة وهي التي ماتت حتف انفها لانها لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي قال
وانما قيدنا بقولنا لغة لتخرج المتخنقة واخواتها فان ذلك عندهم بمنزلة الذبيحة
عندنا ولهذا اذا باعوا ذلك فيما بينهم جاز ذكره المصنف في التجنيس وان كانت ميتة
عندنا بخلاف الميت حتف انفه فان بيعه لا يجوز لانه ليس بمال عندهم وفي الذخيرة
اراد بالميتة ما مات حتف انفه اما التي ماتت بالسبب كالخنق والجرح في
غير موضع الذبح فالبيع فاسد لا باطل انتهى وكذا بايع المجوس ما لمنخنقة
عندهم بمنزلة الخمر كذا في المعراج قال شيخنا في بحره وحاصله ان فيما لم
يمت حتف انفه بل بسبب غير الزكاة روايتين بالنسبة الى الكافر في رواية
الجواز وفي رواية الفساد واما البطلان فلا واما في حقنا فالكل سواء في
الحكم معزيا الى البدايع ولا ينعقد بيع الدم والميتة وذبيحة المجوسي والمرتد
والمشرك ومتروك التسمية عمدا عندنا وذبيحة المجنون والصبي الذي
لا يعقل وكذا ذبيحة صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا وذبيحة المحرم
من الصيد في الحل والحرم لان الكل ميتة ولا ينعقد بيع صيد المحرم سواء
كان صيد الحرم او الحل انتهى والحر والمبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء
عليه والمعدوم كبيع حق التعلي فانه معدوم محض والمضامين جمع مضمونة
وهي ما في الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين
ويجب ان يحمل ههنا على ما سيكون والا كان حملا وسياتي ان بيع الحمل فاسد
لا باطل هكذا قرره ملا خسرو ولكن في البحر الرايق قال عند قول الكنز والحمل
والنتاج اي لا يجوز بيعهما والحمل بسكون الميم بمعنى الجنين والنتاج حبل
الحبلة والمبيع فيهما باطل والنتاج وهو حبل الحبلة لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولما فيه من الغرر وفي مصنف عبد الرزاق
نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وفي تلخيص النهاية بفتح الحاء والبا
وقد تسكن نتاج النتاج وهو يعم الدواب والناس انتهى وبيع امة تبين
انه عبد وعكسه اي بطل بيع امة ظهر انه عبد وعكسه وهو عبد تبين انه
جارية بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والاصل
فيه ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى
ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده
ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي
مسئلتنا الذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي
الحيوانات جنس واحد للتفاوت فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس
جنسان والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما
كذا في الهداية والاصل المذكور لمحمد ذكره في باب النكاح وهو متفق عليه هنا

Copyright © King Saud University